African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 1, January - March 2025
Page No: 419-430
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

الإجماعات الواردة عند الإمام النووي في القصاص

أحمد محمود نايف زعرب *
قسم الفقه الإسلامي، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان

The consensus mentioned by Imam al-Nawawi regarding retaliation

Ahmed Mahmoud Nayef Zouarb *
Department of Islamic Jurisprudence, University of the Holy Quran and the Foundation of Sciences, Sudan

*Corresponding author	ahmedzorb3@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2025-03-03	**تاريخ القبول:** 2025-02-18	**تاريخ الاستلام:** 2024-12-20

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإجماعات التي حكاها الإمام النووي في مسائل القصاص، مع التركيز على منهجه في حكاية الإجماع ومكانة هذه الإجماعات عند العلماء. تُعدُّ الإجماعات أحد الأدلة الشرعية المهمة في الفقه الإسلامي، وقد كان للنووي دور بارز في نقلها وتحقيقها، خاصة في كتبه الفقهية والحديثية. تبدأ الدراسة بتوضيح أهمية الإجماع في الفقه الإسلامي، وتأكيد ضرورة دراسة الإجماعات الفقهية لتفادي مخالفة ما تم الاتفاق عليه بين العلماء. كما تسلط الضوء على مكانة الإمام النووي كواحد من أبرز العلماء الذين اهتموا بحكاية الإجماع، مع الإشارة إلى أن بعض إجماعاته تحتاج إلى تدقيق نظراً لوجود خلافات فقهية في بعض المسائل. تنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: الأول يتناول منهج النووي في حكاية الإجماع ودراسة ألفاظه، حيث تبين أن النووي كان دقيقاً في استخدام مصطلحات مثل "أجمع المسلمون" و"اتفق العلماء"، مع الإشارة إلى أن بعض عباراته مثل "بلا خلاف" قد لا تدل على إجماع شامل. أما المبحث الثاني فيركز على الإجماعات المتعلقة بالقصاص، مثل عدم وجوب القصاص بمجرد الدعوى دون شبهة، ومسألة قتل الرجل بالمرأة، والقصاص في السن إذا أُقلعت كلها. خلصت الدراسة إلى أن النووي كان يعتمد على مصادر موثوقة في حكاية الإجماع، وأن إجماعاته معتبرة عند العلماء، رغم وجود بعض النقد حول تساهله في حكاية الإجماع في بعض الأحيان. كما أظهرت الدراسة أن بعض الإجماعات التي حكاها النووي تحتاج إلى مزيد من التحقيق، خاصة في ظل وجود خلافات فقهية لم تكن واضحة في بعض المسائل.

الكلمات المفتاحية: الإمام النووي، الإجماعات الفقهية، القصاص، إجماعات القصاص.

Abstract
This study aims to analyze the consensuses narrated by Imam al-Nawawi on issues of retaliation, focusing on his approach to narrating consensus and the status of these consensuses among scholars. Consensus is one of the important legal evidences in Islamic jurisprudence, and al-Nawawi played a prominent role in transmitting and verifying it, especially in his books on jurisprudence and hadith. The study begins by explaining the importance of consensus in Islamic jurisprudence, and emphasizing the necessity of studying jurisprudential consensuses to avoid violating what has been agreed upon by scholars. It also sheds light on the status of Imam al-Nawawi as one of the most prominent scholars who were interested in narrating

consensus, noting that some of his consensuses need to be scrutinized due to the existence of jurisprudential differences in some issues. The study is divided into two main sections: The first deals with Al-Nawawi's approach in narrating consensus and studying its wording, where it was shown that Al-Nawawi was precise in using terms such as "Muslims agreed" and "scholars agreed," noting that some of his expressions such as "without disagreement" may not indicate a comprehensive consensus. The second section focuses on consensuses related to retaliation, such as the lack of obligation of retaliation merely on the basis of a claim without suspicion, the issue of killing a man for a woman, and retaliation for a tooth if it is completely removed. The study concluded that Al-Nawawi relied on reliable sources in narrating consensus, and that his consensuses are considered by scholars, despite some criticism of his leniency in narrating consensus at times. The study also showed that some of the consensuses narrated by Al-Nawawi need further investigation, especially in light of the existence of juristic differences that were not clear in some issues.

Keywords: Imam Al-Nawawi, jurisprudential consensus, retaliation, retaliation consensus

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن جهود العلماء في خدمة الفقه الإسلامي، جهود عظيمة ، متجلية لمن له أدنى بصيرة من توضيح الأحكام وتتبع المسائل استدلالاً وتنظيراً وتفريعاً وتحقيقاً، ومن ذلك مسائل الوفاق التي اتفق عليها مجتهدو الأمة، فكانت مخالفتهم اتباعاً لغير سبيلهم .

ولعظم هذا الأمر وأهميته، فقد جمع بعض العلماء من مسائل الإجماع نزراً يسيراً في مؤلفات مستقلة، أما سائرها فهو منثور في بطون الكتب، لكن المتأمل للمسائل التي حكي فيها الإجماع يجد في بعضها خلافاً لا ينعقد به إجماع في المسألة، من أجل ذلك أحببت جمع بعض المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع وإثبات ما صح فيه حكاية الإجماع وما لم يصح.

أهمية الدراسة

1. مكانة الإجماع في علوم الشريعة عامّة، وفي الفقه الإسلامي خاصّة، حيث إنه أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها – في الجملة -.
2. أنّ دراسة الإجماعات الفقهية، وبيان ما ثبت منها وما لم يثبت أمر مهم، إذ بذلك يجتنب العالم اتباع غير سبيل المؤمنين، فلا يخالف أمراً مجمعاً عليه ولا يدعي الإجماع في مسألة لم ينعقد الإجماع فيها.
3. الإسهام في دراسة منهجية أكاديمية تخدم الإجماعات في فقه القصاص.
4. ولأنّ الإجماعات المحكية في فقه الأبواب المذكورة كثيرة، وبعضها يحتاج إلى دراسة وتحقق من صحتها .
5. المكانة العظيمة للإجماعات التي حكاها الإمام النووي رحمه الله، إذ إن كثيراً من القدماء والمحققين ينقل عنه حكايته للإجماع ، منهم: الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ولأنني لم أجد من خدم الإجماعات التي حكاها – جمعاً أو نقداً في مؤلف مستقل، فقد أحببت جمعها ودراستها، أسوة بغيره من العلماء كابن المنذر وابن عبدالبر، وغيرهم – رحمهم الله – جميعاً.

أهداف الدراسة

1. بيان منهج الإمام النووي في حكاية الإجماع.
2. توضيح مكانة إجماعات الإمام النووي عند العلماء.
3. تحليل الإجماعات المتعلقة بالقصاص في الفقه الإسلامي.

منهج الدراسة

1- تحديد المسألة المراد بحثها بدقة قبل إصدار الحكم عليها، لضمان وضوح الهدف من دراستها.
2- إذا كانت المسألة موضع اتفاق بين العلماء، يُذكر حكمها مصحوبًا بدليلها، مع توثيق هذا الاتفاق من مصادره المعتمدة.
3- أما إذا كانت المسألة محل خلاف، فيتبع المنهج التالي:

- تحديد نطاق الخلاف، خاصة إذا كانت بعض صور المسألة متفقًا عليها وأخرى محل نزاع.
- عرض الأقوال المختلفة في المسألة مع ذكر من قال بها من أهل العلم، مع تصنيف الاختلاف وفق الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع الاستفادة مما تيسر الوصول إليه من أقوال السلف الصالح، وفي حال عدم العثور على رأي في مذهب معين، يُلجأ إلى التخريج الفقهي.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- استعراض أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة، ومناقشة الاعتراضات المحتملة عليها والردود عليها، بحيث يُذكر كل ذلك بعد الدليل مباشرة.
- الترجيح بين الأقوال، مع توضيح أسبابه، وبيان الأثر العملي للخلاف إن وُجد.

4- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في البحث والتوثيق والتخريج وجمع المعلومات.
5- الالتزام بموضوع البحث وتجنب التوسع غير الضروري.
6- الاهتمام بتقديم أمثلة عملية وواقعية لتعزيز الفهم.

هيكلية الدراسة

المبحث الأول: منهج النووي في الإجماع، ومكانة إجماعاته
المطلب الأول: منهج النووي في الإجماع ، ودراسة ألفاظه فيه
المطلب الثاني: مكانة الإجماعات التي حكاها عند العلماء
المبحث الثاني: الإجماعات في القصاص
المطلب الأول: عدم وجوب القصاص ولا الدية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة
المطلب الثاني: قتل الرجل للمرأة
المطلب الثالث: القصاص في السن إذا أقلها كلها

المبحث الأول: منهج النووي في الإجماع، ومكانة إجماعاته

المطلب الأول: منهج النووي في الإجماع ودراسة ألفاظه فيه

أولاً: منهج النووي في الإجماع :

إن دراسة أي منهج سواءً كان لعالم جليل، أولباب فقهي، لابد فيها من الاستقراء التام الدقيق لكي تكون الدراسة تؤتي أُكلها، إلا أنّي لما وضعت هذا المبحث - منهج النووي في الإجماع ودراسة ألفاظه - لم أفكّر في كبير المعاناة التي سوف ألقاها لدراسة ألفاظ الإجماع، ومنهج النووي فيه، خاصةً أن النووي له من المؤلفات الكثيرة وكثيراً ما يحكي الإجماع، وهذا يحتاج إلى وقت طويل، وجهد عظيم لدراسة جميع ما يحكى فيه الإجماع .وأنا محصورٌ بوقت قصير والله المستعان.

وعندما شرعت في دراسة منهج النووي لم تكن الدراسة المطلوبة والتي يرجوها كل باحث، ولذا اقتصرت على آراء النووي الأصولية التي أستطيع أن ألحظها من خلال عباراته وإطلاقاته للإجماع وهو يحكي الإتفاق أو ينكر على من يخالف إجماع العلماء أو يحتج بالإجماع على المخالف أو غير ذلك.وإليك ما توصلّت إليه من آرائه الأصوليّة من خلال حكايته للإجماع.

1- يرى الإجماع حجة :
ومن ذلك قوله: "وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت وقد حكى عن سحنون المالكي أنها: لا تطهر، فإن صحّ عنه فهو محجوج، بإجماع من قبله والله أعلم" (النووي، 1392).
2 - يرى الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ولكن يدلّ على وجود ناسخ .
ومن ذلك قوله: "ثم النسخ يعرف بأمور منها:...ومنها مايعرف بالإجماع ، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع.والإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم".
3- الإجماع بعد الخلاف يصح .
ومن ذلك قوله: "وهذا الحديث عند العلماء منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البّر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يُكبَّر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصحّ أنّ الإجماع بعد الخلاف يصحّ والله أعلم" (النووي، 1392)
4- قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره ولم ينتشر ليس إجماعاً .
ومن ذلك قوله: "قول الصحابي الذي لم يخالف غيره ولم ينتشر ليس إجماعا".(النووي، 1995)
5- يرى انعقاد إجماع كلّ فن .
ومن ذلك قولـه: "قال أبو عمرو بن العلاء المراد بالغرّة الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، .....وقول عمرو بن العلاء خلاف ما اتفق عليه الفقهاء" (النووي، 1392)
6- لا يجوز مخالفة الإجماع .
ومن ذلك قولـه بعد ما ذكر قول أبي حنيفة وهو أن حكم الحاكم يحلّ الفروج دون الأموال.اعترض عليه النووي بأنه مخالف للحديث الصحيح ولإجماع من قبله .
وقال : "وهذا مخالف لهذا الحديث وإجماع من قبله ومخالف لقاعدة هو وافق عليها وهي: أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.والله أعلم" (النووي، 1392).
7- القول الشاذ لا يخرم الإجماع :
حيث قال : " اجمع المسلمون على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه" .وقال بعد حكاية الإجماع : "وحكى القاضي عياض –رحمه الله – عن طائفة شاذة أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على إنه لا يقتل وإن تكرّر" (النووي، 1392).
8- لا يعتد بخلاف أهل البدع في خرم الإجماع :
ومن ذلك قوله : "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ...ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم" (النووي، 1392).
9- لا يعتد بخلاف داود الظاهري في خرم الإجماع .
ومن ذلك قوله : "وأعلم أن هذه الخطبة سنّة ، لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء .
وحكي عن داود الظاهري - رحمه الله – أنه قال: لا يصحّ ، ولكن العلماء المحققون لا يعدّون خلاف داود خلافاً معتبراً ، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته – والله أعلم .".(النووي، 1422هـ)

ثانياً: دراسة ألفاظ النووي :
من خلال دراستي لألفاظ النووي عندحكايته للإجماع تبين لي مايلي:
1- قولـه : " أجمع المسلمون" (النووي، 1392)، هذه تدلّ على الإجماع وهي من أعلى ألفاظ الإجماع. وقد تكون مؤكدة بقوله كافّة أو عامّة وهي في الدلالة أقوى من قوله أجمع المسلمون فقط دون تأكيد ولكن لم أجدها في بحثي.
2- قولـه : " أجمع العلماء"، أو"مجمع عليه" أو"أجمعوا" (النووي، 1392).
فهذه كلّها تدلّ على الإجماع، وهي أكثر ما يستخدمها النووي في حكاية الإجماع.
3- قولـه : "اتفق العلماء" :- هي بمعنى الإجماع ومرادفة له، وذلك عندما تحدّث النووي وذكر أنّ ديّة الجنين غرّة.فقال: "واتفق العلماء على أن ديّة الجنين هي الغرّة سواء كان الجنين ذكراً أم أنثى"

ثم قال بعد ذلك :"وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرّة بالإجماع" (النووي، 1392).فقوله أولاً اتفق العلماء ثم قال بعد ذلك بالإجماع ممّا يدلّ أن اللفظين مترادفان .

4- قولـه: "أجمع من يعتدّ به" فالظاهر أنه يشير إلى وجود خلاف غير معتبر إما لأن قائله لا يعتبر عنده أو غير ذلك ...الخ .

ومن ذلك قوله : " ...وفيه قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به" (النووي، 1392).ثم ذكر بعد ذلك بصفحات الخلاف في المسألة فيقول: "ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب..." (النووي، 1392).ممّا يدلّ على أنّه لا يقصد بهذا اللفظ حكاية الإجماع.

5- قولـه: " بلا خلاف" أو " لا نعلم فيه خلافاً" هذه العبارات لا تدلّ على الإجماع لوجود الخلاف في المسألة المذكورة من خلال البحث .

ومن ذلك قوله: " وفيه التعريض للمقرّ بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف" (النووي، 1392). وقد وجد الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ولعله يقصد بقوله بلا خلاف نعلمه بين فقهاء المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: مكانة الإجماعات التي حكاها عند العلماء

تظهر مكانة إجماعات النووي التي حكاها عند العلماء من خلال ما يأتي :-

1- نقل الإمام النووي للإجماع لا يخرج عن أحد احتمالين: إما أن يكون استشهادًا به وتأييدًا له، وهو الأمر الغالب في مؤلفاته، أو أن يكون نقله بغرض بيان عدم صحته أو وجود إشكال فيه، وهو أقل مقارنة بالحالة الأولى.
2- يُعد النووي من أكثر العلماء نقلاً للإجماع، إذ نادرًا ما تمر عدة صفحات – غالبًا بين صفحة وعشر صفحات – دون أن ينقل إجماعًا، إما بتأييده وتعزيزه بالأدلة، أو بمناقشته. ويتضح ذلك بجلاء عند النظر في كتبه، خاصة في "شرح صحيح مسلم".
3- أن النووي ليس له كتاب مستقل في الإجماع، حيث ينقل ويؤخذ منه حكايته للإجماع ويستنبط منه منهجه فيه بل حكايته للإجماع منثورة في كتبه.ولذا لا يعتبر النووي كابن المنذر عند العلماء لأنه ليس له كتاب مستقل في الإجماع يطلع عليه الداني والقاصي .
4- إجماعات النووي معتبرة عند العلماء ،وذلك لأنه يجمع بين الفقه والحديث ومتضلعٌ في كلّ واحد منهما وكذلك اطلاعه على مواطن الخلاف والاتفاق.وهذا يجعله ذو مكانة معتبرة عند العلماء .
5- من وجّه النقد للنووي في حكايته للإجماع قد يكون :-

أ – عندما يحكي النووي الإجماع في كتب المذهب الشافعي خاصة تجده يحكي الاتفاق وهو يقصد الاتفاق بين علماء المذهب الشافعي دون غيرهم كمثل حكايته الاتفاق في كتابيه المجموع وروضة الطالبين (النووي، 1423هـ).

ب – إن من لم يكن عارفاً للألفاظ النووي ودارساً لها وما يقصد بها قد يحكم على النووي أنه متساهل في حكايته للإجماع كأن يقول بلا خلاف نعلمه أو بلا خلاف.ويظهر للمطلع أن المسألة فيها خلاف والنووي يقصد الاتفاق في المذهب وذلك لأنه لا يعرف ألفاظ النووي في الإجماع.

6- من أسباب كثرة نقل النووي للإجماع وحكايته له هو بسبب ما كان مطلع عليه من الكتب والمصادر التي مكنته من أن يحكي الاتفاق سواء كان في المذهب الشافعي أم الاتفاق بين العلماء عامّة أو الخلاف بينهم .ولم يكن مجرد ناقل للاتفاق أو يحكيه فقط بل كان محقّقاً للإجماع والخلاف والإجابة على المخالفين.

ويمكن أن نستشف بعض مصادره في حكاية الإجماع بما يلي :-

1 – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (463هـ) .

قال النووي: "...ونقل ابن عبدالبر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض ..." (النووي، 1392).

2 – القاضي أبو الفضل عياض بن موسى (544هـ).
قال النووي : "قال القاضي أجمع المسلمون على أنه قوله إن شاء الله يمنع من انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً..." (النووي، 1392)
3- ابو حامد الإسفراييني(418)".
قال النووي : "القسم الثاني المباشر فما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة او المعانقة أو اللمس ...وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا ".
4 – أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (318هـ).
قال النووي : "قوله "يتوضأ على المسجد" دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً (النووي، 1392).
5 – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (516هـ).
قال النووي: "قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ..." (النووي، 1392).
وبهذا يتبين لك مكانة النووي ومنزلة الإجماعات التي يحكيها لما له من المصادر في نقل الإجماع وحكايته كانت له هذه المنزلة العظيمة عند العلماء
وأخيراً يحسن أن ننقل عن عالمٍ أو اثنين من الذين أكثروا النقل عن النووي، كالشوكاني وابن حجر وغيرهما.
قال الشوكاني: "وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة، وادعى النووي الاتفاق على ذلك ، وتعقّبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة (الشوكاني، د.ت).
وقال أيضاً : "والحديث يدلّ على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الوقت.وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة.قال : اتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة فيها (الشوكاني، د.ت).

المبحث الثاني: الإجماعات في القصاص

المطلب الأول: عدم وجوب القصاص ولا الدية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة
قال النووي - رحمه الله –" أجمع العلماء على أن القسامة لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها".(النووي، 1392هـ)
فإن ادعى الأولياء القتل من غير وجود شبهة أو عداوة فلا بدَّ من تعيين المدعى عليه ويكون القول قوله وهذه الدعوى حكمها حكم سائر الدعاوى بلا خلاف.
ممن حكى الإجماع على هذه المسألة:
1- ابن عبد البر: (463هـ) حيث قال: "وقد أجمع المسلمون أنه لا يعطى مدعي الدم شيئاً دون قسامة" (ابن عبد البر، 2000) .
2- ابن قدامة (620هـ) حيث قال: "فأما إن ادعى القتل من وجود قتيل ولا عداوة فحكمها حكم سائر الدعاوى في اشتراط تعين المدعى عليه وأن القول قوله لا نعلم فيه خلافاً" (بن قدامة، 1968).
لقد ظهر لي من خلال الاطلاع على الكتب المتوفرة لدي أن المذاهب الأربعة متفقة على أنه إذا لم يوجد قتيل ولا عداوة فلا قسامة وتكون الدعوى حينئذ كسائر الدعاوى، وذلك لأن وجود القتيل شرط في إثبات القسامة عند الجميع والعداوة شرط عند البعض دون البعض وإليك مختارات من كتبهم إثباتاً للمدعى .
- قال الكاساني الحنفي: (587هـ) "وأما شرائط القسامة والدية أنواع: منها أن يكون الموجود قتيلاً وهو أن يكون به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية، لأنه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا يجب فيه شيء" (الكاساني، 1328هـ).
- روى ابن عبد البر: (463هـ) عن الإمام مالك قوله: القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين:
إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة المقتول بلوث، من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعي عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على دعواه (اب عبد البر، 1387هـ).

- قال القاضي عبد الوهاب المالكي (422هـ): وصورة القسامة: أن يوجد قتيل لا يعلم من قتله، فيدعي أولياء الدم على رجل بعينه...ويكون معهم لوثاً (البغدادي، د.ت).

فوجود القتيل لازم عندهم سواء مات بعد قوله: دمي عند فلان أو مات بمجرد القتل .

- قال الإمام الشافعي: (204هـ) بعد ذكر أحاديث القسامة: " فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسوله الله فيه بالقسامة حكمنا بها...فإذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها...ثم عدَّ الأسباب وذكر وجود القتيل مع كل سبب".(الشافعي، 1393هـ)
- قال الحجاوي الحنبلي: (968هـ) ولا قسامة فيها دون النفس من الجراح...والدعوى فيها كسائر الدعاوى البينة على المدعي، واليمين على من أنكر يميناً واحدة، وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوه (المغني، 1968).

مستند الإجماع :

1- ما رُوى أنه خرج عبد الله بن سهل بن زيد أو محيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال: له رسول الله ﷺ : كبر كبر في السن، فصمت فتكلم صاحباه، وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ : مقتل عبدالله بن سهل فقال: لهم: أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ؟ قالوا: وكيف نحلف؟ ولم نشهد، قال: فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً ؟ قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله (البخاري، 1421هـ، ص1188).

وجاء في بعض الروايات عن رسول الله ﷺ قال لهم : (من تظنون) (البخاري، 1421هـ، ص1189).

وجه الاستدلال: إن القسامة ثبتت هنا لوجود قتيل والعداوة بين المدعيين واليهود المدعي عليهم؛ فإذا انتفتا انتفت القسامة .

2- ولأن حكم القسامة ثبت شرعاً في المقتول، وهاهنا لا يوجد مقتول فلا قسامة، فتكون الدعوى كسائر الدعاوى، في اشتراط تعيين المدعى عليه، والقول قوله (السرخسي، د.ت).

الخلاصة:

لقد ثبت مما سبق أنه إذا ادعى أحد القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة؛ فحكمه حكم سائر الدعاوى، ولا قسامة باتفاق العلماء؛ لأنه لا يوجد أحد فيما أعلم من يقول بالقسامة بدون وجود قتيل ...والله أعلم .

المطلب الثاني: قتل الرجل بالمرأة

قال النووي: عند شرحه لحديث قتل اليهودي لجاريةٍ من الأنصار: حيث قال: "وفي هذا الحديث فوائد منها: قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به...".(النووي، 1392هـ)

وممن حكى الإجماع مع النووي في هذه المسألة :

1. الشافعي (204هـ) حيث قال: "ولم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها...".(الشافعي، 1393هـ)
2. ابن المنذر: (318هـ) حيث قال: "وأجمعوا على القصاص بين المرأة والرجل في النفس، إذا كان القتل عمداً".(ابن المنذر، 1994)
3. ابن عبد البر: (463هـ) حيث قال: "فأجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر وعلى أن الأنثى تقتل بالذكر وكذلك أجمعوا أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل..." (اب عبد البر، 1387هـ).
4. ابن العربي: (543هـ) حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ...﴾ (سورة البقرة، الآية 178) لم يمتنع من الذكر بالأنثى؛ لأنه إنما جاء على بيان العدل بفساد ما كانت تفعله الجاهلية من الجور...ولما اجتمعت الأمة على قتل الذكر بالأنثى...".(الاشبيلي، 1992)
5. ابن هبيرة : (560هـ) حيث قال: "واتفقوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل والعبد بالعبد..."(ابن هبيرة، 1417هـ).
6. ابن قدامة: (620هـ) حيث قال: "ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر هذا قول عامّة أهل العلم" (المغني، 1968).

7. القرطبي: (671هـ) حيث قال: "المسألة التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل" (القرطبي، 1964).
8. ابن تيمية : (728هـ) حيث قال: "ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحرّ يقتل بالحرّ وبالأنثى أيضا عند عامة العلماء...".(ابن تيمية، 2004)
9. أبو عبد الله: (780هـ) حيث قال: "واتفقوا على أن المرأةتقتل بالرجل، وأن الرجل يقتل بالمرأة" .(العثماني، 1386هـ)

أما فقهاء المذاهب؛ فهم متفقون على أن الرجل يقتل بالمرأة،كما هي تقتل به .ما عدا ما ورد عن الإمام مالك وكذلك الإمام أحمد في قولٍ لهما أنها تقتل به ولكن مع إعطاء أولياء الذكر نصف الدية .وهذا القول مرجوح عند فقهاء المالكية والحنابلة فهم لا يأخذون به، وإليك أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة مما يبرهن على موافقتهم هذا الإجماع الذي حكاه النووي.

1. الحنفية ابن عابدين الحنفي: (1252هـ) حيث قال: "ويقتل العاقل بالمجنون...والرجل بالمرأة بالإجماع ...".(ابن عابدين، 1966)
2. المالكية ابن شاس : (616هـ) حيث قال: "...بل يقتل الرجل بالمرأة كما تقتل به".(ابن شاس، 2003)
3. الشافعية الشافعي: (204هـ) حيث قال :"ولم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام فإذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها..."(الشافعي، 1393هـ).
4. الحنابلة: ابن قدامة: (620هـ) حيث قال: "ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر هذا قول عامة أهل العلم..." (ابن قدامة، 1968).

- **مستند الإجماع :**

1- عموم الآيات الدالة على القصاص من غير فرق بين ذكر وأنثى ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ (سورة الإسراء ، الآية 33)

وجه الدلالة: إن الآية لم تفرق بين مظلوم ومظلوم ذكرا كان أو أنثى إلا ما استثنى من ذكر الدليل.

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاة...﴾ (سورة البقرة، الآية 179).

وجه الدلالة: إن الله قال لكم في إقامة القصاص على القاتل أو الجاني حياة لبقاية النفس الإنسانية المعصومة، هذا المفهوم الظاهر والمفهوم المخالف عند ترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة منها:

1- كراهة توريثهن .
2- مخافة العار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن .
3- كونهن مستضعفات (الشوكاني، 1993)

2- من السنة المطهّرة :

1. ما روي عن أنس أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سُمّي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين".(البخاري، 1421هـ، ص1184)
2. ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة.".(أبي شيبة، 1989)
3. قولـه عليه السلام: " لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" ذكر منها: "النفس بالنفس".(البخاري، 1421هـ، ص1185)

وجه الدلالة من الأحاديث: هو ما ثبت من فعل الرسول ﷺ عندما أمر برضِّ رأس اليهودي، وهذا نصّ في المسألة، بينما حديث النبي عليه السلام الآخر، "لا يحلّ دم امرئ مسلم" وذكر منها النفس بالنفس، وهذا عام فلم يفرق بين ذكر أو أنثى، وإنما جاء بلفظ عام يشمل الذكر والأنثى ولا فرق، وكذلك ما ثبت من فعل عمر ﷺ عندما قتل ثلاثة رجال بامرأة، مما يدل دلالة صريحة أن الصحابة كان ذلك متقرر عندهم وإلا لما يجرؤ على فعل مخالف لفعل النبي عليه الصلاة و السلام وامره.

1- وفي كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، " ويقتل الذكر بالأنثى" (النسائي، د.ت).وجه الدلالة: أنه نص على وجوب قتل الذكر بالأنثى ولم يفرق بينهما في القصاص في النفس وهذا مؤيد لحديث أنس ومعضد له.

2- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم" (النيسابوري، 1990).
وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام قال:" المؤمنون تتكافأ دماءهم" ولم يفرق بين مؤمن وآخر ولا ذكر ولا أنثى .
3- لأنهما شخصان يُحَدُّ كلّ واحد منهم بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين (ابن قدامة، 1968).

- **الخلاف المحكي في المسألة:**

القول الأول:
ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول لعلي ابن أبي طالب أن الرجل يقتل بالمرأة، كما هي تقتل به دون أن يُدفع إلى أولياء المقتول نصف الدية، أي الذكر (السرخسي، د.ت).
وأدلتهم هي ما سبق في مستند الإجماع .

القول الثاني:
قول للإمامين مالك وأحمد أنَّ الذكر يقتل بالأنثى كما هي تقتل به ولكن يعطى أولياؤه نصف الدية، وهوايضاً قول لعلي بن أبي طالبﷺ وجاء كذلك عن الحسن وعثمان البتي وغيره(ابن رشد، 1416هـ).
استدل أصحاب هذا القول:

1. أن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله (ابن قدامة، 1968).
2. ما رواه الشعبي عن علي والحسن بن أبي الحسن البصري قالا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية..." (القرطبي، د.ت).

مناقشة الأدلة :
ناقش الجمهور أدلة أرباب المذهب الثاني فقالوا :

1. ما رواه الشعبي عن علي فمردود ؛لأن الشعبي لم يلق علياً، وكذا فقد روى الحكم عن علي وعبدالله قالا: "إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قوداً، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي (أبي شيبة، 1989).
2. إذا كانت المرأة لا تكافئ الرجل في الاقتصار على القصاص، ولا يشملها عموم قول النبي ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم"، فكيف يُقتل الرجل بها، رغم عدم تكافئها معه، ثم يؤخذ نصف الدية؟ مع العلم أن العلماء أجمعوا على أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأنه متى قُبلت الدية حُرّم الدم وسقط القصاص. وعليه، فإن هذا القول لا يستند إلى أصل ثابت ولا إلى قياس صحيح.

القول الثالث:
يرى بعضهم أنه لا يقتل الرجل بالمرأة، وإنما تجب الدية ويحكى ذلك عن الحسن البصري –رحمه الله – (الشوكاني، 1993).
وحجته في هذا قوله تعالى: ﴿وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ (سورة البقرة، الآية 178) وهذا يقتضي عدم قتل الذكر بالأنثى .
مناقشة هذا الدليل :

- بأن الآية محكمة، وفيها إجمال بينه الله تعالى بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (سورة المائدة ، الآية 45) فهذه نفس حرة مؤمنة بنفس حرة مؤمنة (القرطبي، د.ت).

وأيضا: فالرسول ﷺ قد يبين هذا الإجمال بقتله اليهودي.

- والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة؛ إنما هو بالآثار المستفيضة عنه علـيه السلام، وبالإجماع على ذلك، وبالنظر إلى المصلحة العامة .

الترجيح:
هو القول الاول؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بهاوالجواب أدلةعلى القول الأول والثاني والله اعلم.

الخلاصة:
وبعد هذا نجد حكاية النووي الإجماع على هذه المسألة غير دقيق، بل وجد الخلاف من السلف وغيرهم ،مما يدل أنه ليس هناك اتفاق فيها كما حكاه النووي.وعليه فلا يثبت هذا الإجماع .

المطلب الثالث: القصاص في السن إذا أقلها كلها

قال النووي –رحمه الله- عند حديث الربيع: "وفي الحديث فوائد منها، وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه، إذا أقلها كلها فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور" (النووي، 1392هـ).

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة:

1. ابن بطال (449)، حيث قال: عند قوله "والسن بالسن" "أجمع العلماء أن هذه الآية في العمد فمن أصاب من أحد عمداً ففيه القصاص" (عبد الملك، 1420هـ).
2. ابن حزم (456هـ) حيث قال: "ومن قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه...ومن كانت له من زائدة أو أصبع زائدة، فقطعها قاطع: "اقتص له منه من أقرب سن إلى تلك السن وأقرب إلى تلك الأصابع...ولا خلاف في أن القصاص في ذلك ...وهكذا القول في الأسنان ولا فرق وبالله التوفيق" (ابن حزم، د.ت).
3. ابن قدامة: (620هـ) حيث قال: "أجمع أهل العلم على القصاص في السن، للآية وحديث الربيع ..." (ابن قدامة، 1968).
4. قال الطيبي : (743هـ) حيث قال: عند حديث أنس: "وفيه جواز الحلف فيما يظن الإنسان وقوعه، ...ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه، إذا أقلها كلها..." (الطيبي، 1993).
5. أما فقهاء المذاهب الأربعة؛ فلم أجد في ما اطلعت عليه من أقوالهم من خالف في هذه المسألة، بل وقع الاتفاق بينهم على القصاص في السن إذا أقلها كلها .

فمن الحنفية: قال ابن مودود الموصلي (683هـ) الحنفي " ولا قصاص في عظم إلا السن فإن قُلِع يقلع، وإن كُسِر يبرد بقدره ..." (الموصلي، 1998)

المالكية: قال الحطاب : (954هـ) في شرحه على مختصر خليل عند قوله" وسن الصغير لم يثغر..." أما القود في العمد فلا خلاف في أنه يقاد منه ولو عادت السن أو الأذن..." .(أبي عبد الله، 1995)

الشافعية: قال الماوردي: (450هـ) "أما القصاص في الأسنان، فواجب بقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾...(سورة المائدة، الآية 45) (الماوردي، 1419هـ)

الحنابلة: ابن مفلح (763هـ) حيث قال: "...تؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن للنص والخبر" (ابن قدامة، 1968).

- **مستند الإجماع :**

1. قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.(سورة المائدة، الآية 45)
2. حديث أنس ﷺ أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله بالقصاص..." الحديث (البخاري، 1421هـ، ص1187).

وجه الدلالة من الحديث: "أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالقصاص لما لطمت ابنة النضر جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا أهل الجارية إلى النبي عليه الصلاة والسلام يريدون القصاص فأمر به، حينما قال لأم الربيع: (القصاص القصاص..) .

الخلاصة:

ثبت من خلال ما سبق: صحة ما حكاه النووي من وجوب القصاص في السن إذا أقلها كلها، وأن هذا الأمر مجمع عليه بين الأئمة الأربعة ولا خلاف فيه للنص الصريح في المسألة، وعدم المخالف - والله أعلم-.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن دراسة الإجماعات التي حكاها الإمام النووي تُعدُّ إسهاماً مهماً في فهم منهجه الفقهي والأصولي، خاصة في مسائل القصاص التي تمثل جانباً حيوياً في الفقه الإسلامي. لقد تبين من خلال البحث أن النووي كان دقيقاً في حكايته للإجماع، معتمداً على مصادر موثوقة ومتنوعة، مما جعل إجماعاته محل ثقة عند العلماء اللاحقين. ومع ذلك، فإن بعض الإجماعات التي حكاها تحتاج إلى مزيد من التحقيق والتدقيق، خاصة في ظل وجود خلافات فقهية لم تكن واضحة في بعض الأحيان. كما أظهر البحث

أهمية الإجماع كدليل شرعي، وكيف أن النووي استخدمه كأداة قوية في الاستدلال الفقهي. ومع ذلك، فإن دراسة الإجماعات ليست مجرد نقل للأقوال، بل تتطلب تحليلاً دقيقاً للأدلة والمناهج التي اعتمدها العلماء في حكايتها. وهذا ما حاول البحث تقديمه من خلال تحليل منهج النووي ودراسة ألفاظه في حكاية الإجماع. أخيراً، يمكن القول إن هذه الدراسة تفتح الباب لمزيد من الأبحاث حول الإجماعات الفقهية، خاصة تلك التي حكاها كبار العلماء مثل النووي، وذلك لفهم أعمق لمناهجهم وأدلتهم، مما يسهم في إثراء الفقه الإسلامي وتطويره.

المراجع:

- ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم، (1994)، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق وتخريج: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، (2004)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، (د.ت) المحلى، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار التراث ، القاهرة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (1416هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم.
- ابن عابدين، محمد أمين، (1966)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (2000)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله، (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ابن هبيرة، أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، (1417هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: د/ محمد يعقوب طالب عيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة..
- أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، (1989)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، لبنان.
- أبي عبدالله، محمد بن يوسف المواق، (1995)، التاج والإكليل لمختصر (مطبوع مع مواهب الجليل)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاشبيلي، محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري، (1992)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، التحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الطيبـي، شرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، (1993)، شرح الطيبي على مشكوة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السننتحقيق: المفتي عبدالغفار ونعيم أشرف ومحب الله وشيير أحمد وبديع السيد اللحام، المطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بالحشان.
- البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1421هـ)، صحيح البخاري، دار السلام.
- البغدادي، عبد الوهاب، (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- بن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، (2003)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
- بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (1968) المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني، مكتبة القاهرة، القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (د.ت)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي،(1393هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1993)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
- عبد الملك، أبي الحسين علي بن خلف، (1420هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد الرياض.
- العثماني، أبي عبد الله محمد، (1386)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مكتبة مصطفى الحلبي.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، (1964)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين، (1328هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، (1419هـ)، الحاوي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت
- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (1998)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النسائي، محمد بن شعيب النسائي، (د.ت)، سنن النسائي (مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي)، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- النووي، أبو زكريا، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (1422هـ)، الأذكار، حققه: مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب،ط.1.
- النووي، محيي الدين بن شرف، (1423هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار حزم بيروت ، ط.1.
- النووي، محيي الدين بن شرف، (1995)، المجموع شرح المهذب مع تكملته للمطيعي، دار إحياء التراثالعربي، بيروت
- النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، (1990)، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.